الطاغوت والشريعة

العرف والشريعة الإسلامية لدى قبائل الهضبة اليمنية

د. كارل راثينس * ترجمة: أ.د أحمد قايد الصايدي *

مقدمة:

الدكتور كارل راثينس Carl Rathjens، جغرافي ألماني، عمل مساعداً علمياً في معهد المستعمرات، ثم في معهد الاقتصاد العالمي، بمدينة هامبورج. كما عمل محاضراً في جامعة هامبورج. زار اليمن خمس مرات، خلال الفترة، من ١٩٢٧م وحتى ١٩٥٢م. وكلفه الإمام يحي بمهام عديدة، داخل اليمن وفي أوربا.

وقد كتب راثينس هذا الموضوع قبل قيامه برحلته الخامسة إلى اليمن، ونشره في:

Jahrbuch des Lindenmuseums, N.F, Band 1, 1951.

تحت عنوان:

Taghut gegen Scheria, Gewohnheitsrecht und islamisches Recht bei den Gabilen des jemenitischen Hochlandes.

ولأن راثينس لم يزود موضوعه بهوامش توضيحية، فقد وضعنا بعض الهوامش، حيثما رأينا ذلك مفيداً. ويمكن للقارئ العودة إلى كتابنا (العلاقات اليمنية _ الألمانية، ١٩٢٧م _ ١٩٤٠م دراسة وثائقية)، القاهرة، ١٩٩٢م، للوقوف على المزيد من المعلومات عن شخصية كارل راثينس، وعلاقته باليمن ودوره في انضمام اليمن إلى اتحاد البريد العالمي، في عام ١٩٣٠م، وقيامه ببعض المهام الإضافية، بطلب من الإمام، كطباعة طوابع بريد لليمن في برلين وتجهيز كمية من الأعلام اليمنية والسعي لدى وزارتي الخارجية والبريد الألمانيتين عن خبير في مجال البريد، وغير ذلك من الأعمال، التي عهد بها الإمام إليه، نظراً لعدم وجود تمثيل دبلوماسي لليمن في الخارج، في ذلك الحين.

---

* جغرافي ورحالة ألماني.

* استاذ التاريخ الحديث والمعاصر – قسم التاريخ والعلاقات الدولية – كلية الآداب – جامعة صنعاء.

نص الموضوع

كما كان الحال في بلدان أوربا المسيحية، خلال القرون الوسطى، يوجد في جميع أقطار الشرق الإسلامي تراث شعبي، يرجع إلى ما قبل الإسلام، ولا يزال يفصح عن نفسه حتى اليوم، في العادات والتقاليد، وحتى في المفاهيم القانونية، السائدة لدى جماهير الشعب. ويتضمن ذلك التراث قدراً معيناً من العادات والعلاقات القانونية، التي لا يزال معمولاً بها حتى الآن.

وفي المسيحية، وهي دين رسمي، له وجوده إلى جانب السلطة الزمنية، لم يكن للقواعد القانونية المسيحية نفس الدور ونفس المكانة في المجتمع المسيحي، التي احتلتها القواعد الإسلامية في المجتمع الإسلامي. حيث دمج الإسلام السلطتين الروحية والزمنية، كما دمج القانون العام وقانون العقوبات والأحوال الشخصية في تشريع ديني واحد، يستند لدى كل الفرق الدينية الإسلامية، ولدى كل الدول، التي أنشأتها تلك الفرق، يستند إلى القرآن والسنة النبوية، بما فيها من قواعد مستقاة من التراث الشعبي، تم دمجها في القواعد الدينية. وأصبح يُنظر إليها بمجموعها كتشريع ديني، أُطلق عليه اسم (الشريعة)، أو (الشريعة الإسلامية).

وهذه الشريعة الإسلامية ظلت واحدة لدى جميع الفرق الإسلامية، مع قدر ضئيل من التباين بين فرقة وأخرى، لا يكاد يُذكر. رغم ما حدث في بعض بلدان الشرق الإسلامي، خلال القرنين الأخيرين، من تأثر، بهذا القدر أو ذاك، بالقوانين السائدة في الغرب، وذلك بفعل التأثير الثقافي والنفوذ السياسي للغرب.

وأكثر البلدان الإسلامية محافظة على الشريعة الإسلامية هما السعودة واليمن، اللتان بقيتا نقيتين وبعيدتين عن تأثير القوانين الغربية، وكذا مناطق المحميات الإنجليزية في جنوب اليمن، التي ابتعدت فيها سلطات الاحتلال الإنجليزي عن التدخل في القواعد القانونية، التي تنظم حياة الناس.

وفي هذه المناطق، في شبه الجزيرة العربية، ولا سيما في منطقة الوسط، حيث ظهر الدين الإسلامي ومفاهيمه القانونية، التي لا شك أنها قد شكلت الأرضية التي قامت عليها الشريعة الإسلامية، تعتبر العادات والتقاليد، التي ظلت موجودة في هذه المناطق حتى اليوم، وخاصة ما هو حي منها في وعي الشعب القانوني، تعتبر مهمة جداً. وتزداد أهميتها بقدر ما تتعارض مع القواعد القانونية الإسلامية، التي وضعت في زمن متأخر. وذلك لما تلقيه هذه العادات

والتقاليد من ضوء على الأوضاع والعلاقات، التي كانت سائدة قبل انتصار الإسلام، وقبل سيادة الشريعة الإسلامية.

لقد أصبح متوفراً لدينا كم كبير من المعلومات، حول القواعد العرفية لسكان المناطق المختلفة في شبه الجزيرة العربية، الذين يتكونون بصورة رئيسية من بدو، يعيشون حياة البداوة كاملة ويعتمدون على رعي الجمال، ومن أنصاف بدو، يعيشون على رعي قطعان المواشي الصغيرة، ومن فلاحين، يعيشون حياة استقرار ويعتمدون على الزراعة. وإلى جانب هذه الجماعات الرئيسية الثلاث، يلاحظ وجود جماعات، تعيش أوضاعاً انتقالية بين أنماط حياة هذه الجماعات الرئيسية. وهذه المعلومات مستقاة في معظمها من كتابات الرحالة، الذين طافوا أرجاء شبه الجزيرة العربية.

وتبدو بعض القواعد العرفية متشابهة لدى جميع هذه الجماعات، ذات الأشكال الاقتصادية المختلفة. وبعضها الآخر إما متباين، تبايناً طفيفاً، أو شديد التباين. وقد تتباين القواعد العرفية أحياناً بين مناطق متجاورة، أكثر من تباينها بين مناطق متباعدة.

وقد تمكن ا. جروهمن A. Grohmann، باجتهاد ملفت للنظر، تمكن من جمع المعلومات المتوفرة عن سكان جنوب شبه الجزيرة العربية (اليمن)، التي تضمنها الكم الهائل من كتابات الرحالة. ولكن من المؤسف أن تلك الكتابات لم تهتم، اهتماماً كافياً، بالتمييز بين المناطق المختلفة في جنوب شبه الجزيرة العربية، في أنماط حياتها وتنوعها. فالتباين والتنوع في المناخ وطبيعة الأرض، من منطقة إلى أخرى، قد أدى إلى تباينات ملحوظة في الملامح الجسمية والثقافية، في المناطق المختلفة، التي غالباً لا يبعد بعضها عن بعض سوى بمسافات قصيرة جداً. وينطبق هذا الواقع، بصورة خاصة، على مناطق الهضبة في اليمن.

ومن هنا رأى الكاتب (يقصد راثينس نفسه) من الأهمية بمكان، الوقوف على تلك القواعد العرفية السائدة في أوساط قبائل الهضبة، أي في المناطق التي يتراوح ارتفاعها بين ٢٠٠٠ إلى ٣٠٠٠ متر فوق مستوى سطح البحر، مستفيداً مما عرفه خلال رحلاته الأربع، التي قام بها إلى اليمن (قبل قيامه برحلته الخامسة)، وأقام أثناءها في العاصمة صنعاء، ومستعيناً بكتابات جروهمن الغنية.

فقبائل الهضبة فلاحون مستقرون، يعتمدون في زراعتهم على مياه الأمطار، ويختلفون عن سكان السفوح الشرقية والغربية والسهول المتصلة بها، ليس فقط في بعض الصفات الجسدية، بل أيضاً في أشكال الحياة الاقتصادية، وبالتالي في العادات والتقاليد.

وعندما وضع الإمام (يحي) في عامي ١٩٣١م و ١٩٣٤م تحت تصرف الكاتب (أي راثينس) خمسة طلاب، ينتمون إلى بعض الأسر الصنعانية الأكثر علماً، لتقديم مختلف أنواع المساعدة له، اهتبل الكاتب تلك الفرصة، ليكتسب شيئاً من المعرفة، حول (شرع المنع) و (شرع الطاغوت)، من خلال مناقشات مع أولئك المساعدين، امتدت أسابيع طويلة. وقد اتضح له أنهم يفهمون شرع المنع، على أنه مجموعة القواعد العرفية السائدة بين القبائل، والتي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية. أما شرع الطاغوت فيفهمونه على أنه العادات والمفاهيم الحقوقية الوثنية، التي ينكرها الإمام ويعاقب عليها، باعتباره رأس السلطة الدينية والدنيوية الزيدية، التي تتبعها قبائل الهضبة.

وإلى جانب ذلك، وقعت في يد الكاتب، في عام ١٩٣١م، مخطوطة اليهودي اليمني حاييم حبشوش، التي يصف فيها رحلته، عندما رافق الرحالة الفرنسي، يوسف هاليفي، في عام ١٨٧٠م، وطافا معاً مناطق كثيرة في اليمن، حتى وصلا نجران. وقد كتب تلك المخطوطة باللغتين، العربية والعبرية. ونُشرت لاحقاً من قبل جوتاين E. Gottein .

وفي عام ١٩٣٧م صادف وجود المستشرق الإيطالي إتوري روسي Ettore Rossi في صنعاء، صادف وجوده وجود الكاتب (راثينس) فيها. وكان روسي يدرس في ذلك الوقت، وبصورة مركزة، العرف لدى القبائل. وقد تمكن من الحصول على بعض المخطوطات، التي ربما يرجع عمرها إلى مئتي عام. وقام بنسخها، ووجد فيها عرضاً نقدياً للقواعد العرفية، التي يتضمنها شرع المنع وشرع الطاغوت. وأغلب الظن أن تلك القواعد العرفية مأخوذة من الحافة الشرقية للهضبة وسهل مأرب والجوف، أو ما تسمى (المشرق). ووفقاً لما استقيته من معلومات من المساعدين، فإنها لا تزال توجد في تلك المناطق عادات وتقاليد مختلفة عن العادات والتقاليد السائدة في أوساط قبائل الهضبة. وهي عادات وتقاليد يرى المساعدون أنها لا تنتمي إلى الطاغوت فحسب، بل تتجاوزه إلى الجاهلية، أي إلى الوثنية المطلقة. وقد أخبرني المساعدون أن بعض تلك العادات والتقاليد لا توجد في مناطق الهضبة، سوى لدى قبائل همدان

وأرحب، في الشمال الغربي والشمال الشرقي من صنعاء. ولكنها تمارس خفية، وبعيداً عن أعين سكان المدينة وأعين الغرباء[١].

كما ذكر المساعدون أن القبائل ما تزال تحتفظ بمدونات تحتوي على شرع المنع وشرع الطاغوت، ولكنها تحرص على إخفائها، حرصاً شديداً. وذلك لأن الإمام يعتبر كل من يحتفظ بها، أو يعمل بمحتواها، مرتداً عن الإسلام. وحكم المرتد الموت.

وقد نشر روسي مقتطفات من المخطوطات، التي نسخها. وهي على كل حال ليست مدونات للقواعد العرفية القبلية، بقدر ما هي عبارة عن ملاحظات نقدية لتلك القواعد، كتبها مدافعون عن الشريعة، صادقو الإيمان.

وفي ما يلي سوف نحاول أن نعرض القواعد العرفية السائدة في أوساط قبائل الهضبة، التي تقطن المناطق المحيطة بصنعاء، اعتماداً على المصادر التي أشرنا إليها آنفاً. وسوف يقتصر عرضنا على هذه القبائل فحسب. أما العادات السائدة في أوساط القبائل اليمنية، القاطنة في المناطق الحدودية الشمالية، في عسير ونجران، وهي عادات أكثر ابتعاداً عن الشريعة، بما في ذلك عادة الختان المتميزة[٢] وبقايا الأشكال الاجتماعية المنحدرة من نظام الأمومة، وكذا العادات السائدة بين قبائل المناطق الساحلية في الغرب. والمعلومات المتعلقة بقبائل اليهود المتبدية والقبائل التي تتبع خفية الدين المسيحي في المناطق الشرقية المتاخمة للربع الخالي[٣]، فسوف تكون موضوعات لكتابات قادمة.

عند النظر إلى سكان اليمن، لابد من أن نميز بين سكان المدن الكبيرة، الذين لا تجمعهم رابطة قبلية ويخضعون للشريعة ويسمون عرباً، وبين السكان، الذين ينتمي كل منهم إلى قبيلة متميزة، تمام التميز، عن القبائل الأخرى، ويقطنون المدن الصغيرة والقرى، ويعيشون على الزراعة ورعي المواشي، ويسكنون في بيوت مبنية بالحجارة، ويسري بينهم شرع المنع، وهو العرف القبلي، الذي يتضمن في ما يتضمنه بعض القواعد، التي، مثلها مثل شرع الطاغوت، تخالف الشريعة الإسلامية. وهناك عدد من القبائل الكبيرة، التي

[١] لم يبين راثينس ماهي تلك العادات والتقاليد، التي أخبره عنها الطلاب المساعدون له.
[٢] لم يوضح راثينس، لماذا اعتبر الختان من العادات الأكثر ابتعاداً عن الشريعة.
[٣] كل هذه المعلومات تحتاج إلى تدقيق، من قبل المتخصصين في علم الاجتماع، لتبيين مدى ما فيها من صحة وخطأ.

ينقسم كل منها إلى قبائل أصغر حجماً، قد تسمى كل منها (عشيرة). وتنقسم القبيلة إلى أثلاث أو أتساع. وقد اكتسب الرقم ثلاثة معنى سحرياً، منذ الأزمان السحيقة[١]. وتنقسم القبيلة إلى حبال والحبل إلى أفخاذ والفخذ إلى لحام. وأصغر جزء في القبيلة هو البيت، أو ما يسمى بالفصيلة، أو البطن.

وعلى رأس القبيلة يوجد الشيخ. وفي بعض القبائل يوجد شيخ المشايخ. وهناك تسميات أخرى للشيخ، وهي بحسب تسلسلها، نقيب العشيرة[٢]، وعاقل القرية. وفي حالات نادرة يحمل الشيخ لقب (سلطان)، أو (رئيس)، أو (زعيم)[٣]. ويسمى عضو القبيلة (مقدمي) ، كما تسمى الجماعة المسلحة في القبيلة (المقْدَمْ)، أو (القوم)، وقائدها يسمى (المقدَّم)، أو (العقيد) [٤]. أما الحاكم في القبيلة فيسمى (قاضي)، أو (حاكم). فمنذ حصل اليمن على استقلاله من الأتراك، عام ١٩١٩م، عين الإمام للمناطق المختلفة عمالاً وحكاماً، أي قضاة[٥]، وللقضاة صلاحية الحكم، بموجب الشريعة الاسلامية، لا بموجب شرع المنع.

وفي إطار القبيلة تعيش فئات عديدة، بعضها يتمتع بمكانة اجتماعية عالية، وبعضها مكانته متدنية. ومن الفئات ذات المكانة العالية في المجتمع: السادة والأشراف، المنحدرون نسباً من الرسول[٦]، وينتمون إلى العرب المستعربة، أي إلى عرب شمال شبه الجزيرة العربية، المنحدرون من صلب إسماعيل. في حين ينتمي عرب الجنوب، العرب العاربة، إلى قحطان.

ويشكل السادة والأشراف فئة خارج إطار الرابطة القبلية. وتنظر القبائل إليهم نظرة احترام، وتقدم لهم الصدقات والنذور، كما كانت تُقدم لسدنة المعابد قبل الإسلام. وهم شُرَّاح ومفسرو الشريعة الإسلامية وقواعد العبادات. ويُدعون

---

[١] يرمز الرقم ثلاثة مثلاً إلى الجسد والنفس والروح. كما أنه رمز الثالوث المقدس عند المسيحيين (الأب والابن والروح القدس). وأسماء الله الحسنى ٩٩، هي أعداد مضاعفة للرقم ثلاثة. وفي الوضوء يُغسل كل عضو ثلاث مرات ...إلخ.

[٢] يطلق هذا اللقب في قبائل بكيل، وهو يوازي لقب (الشيخ)، في قبائل حاشد.

[٣] لقبا (رئيس) و (زعيم) ليسا لقبين مألوفين في أوساط القبائل.

[٤] المقدمي ليس مجرد عضو في القبيلة، بل هو من يتقدم، أي يقود، مجموعة من أعضاء القبيلة. ولقب (المقدَّم) هو لقب مرادف للقب (لمقدمي). أما لقب (العقيد)، فهو لقب غير مألوف.

[٥] العامل هو عادة شيخ أو وجيه قبلي، مهمته إدارية وأمنية وعسكرية، ولا علاقة له بالقضاء. أما القاضي فهو شخص تلقى تعليماً دينياً، يؤهله ليصبح قاضياً شرعياً، يفصل بين الناس، وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

[٦] السادة والأشراف ينحدرون نسباً من علي بن أبي طالب، من زوجته فاطمة بنت الرسول. فينحدر السادة من الحسين بن علي، وينحدر الأشراف من شقيقه الحسن بن علي.

للتحكيم في الخلافات الناشبة بين القبائل، وللإصلاح فيما بينها. وغالباً ما يسكنون في أماكن منفصلة عن قرى القبائل. وهذه الأماكن شأنها شأن بعض المدن الكبيرة، كصنعاء وذمار ويريم وإب وتعز، وشأن الأضرحة المقدسة، تتميز بكونها تتمتع بحرمة خاصة في الحرب، كأماكن آمنة وملاذ للخائفين. ويُطلق على كل منها اسم (هجرة). وهناك أماكن أخرى تتمتع بحرمة خاصة أيضاً، وهي أماكن الأسواق الأسبوعية، الواقعة في مناطق القبائل.

وخارج إطار الرابطة القبلية، توجد فئة تسمى (القرار)، أو (القروان)، ومفردها (قروي). وتتكون هذه الفئة من العاملين بالأجر، الذين يقيمون، بصورة مؤقتة، في مناطق القبيلة، كالعمال الموسميين والحرفيين المتنقلين والباعة المتجولين. وعندما لا يمارس القروي عملاً حراً، فإنه يُدعى أجيراً. وتنظر القبائل إلى هؤلاء القرار كغرباء، يتمتعون، خلال إقامتهم في منطقة القبيلة، بحماية صاحب العمل، أي المستأجر لهم، وبحماية القبيلة بكاملها، شأنهم في ذلك شأن الجار والضيف، اللذين سنتناولهما فيما بعد. ولكن إذا انتهت خدمة القروي بحرب، فإن المستأجر وقبيلته ليسا ملزمين بالثأر له إذا قتل، أو المطالبة بديته.

وهناك تباين كبير في المصادر، التي بين أيدينا، حول مفهوم (القروي). كما أن مكانته الاجتماعية لدى الجماعات الاقتصادية المختلفة في شبه الجزيرة العربية، من البدو وأنصاف البدو والحضر، تتباين من جماعة إلى أخرى. وعلى أية حال فإن (القروي) لدى القبائل اليمنية الحضرية يعتبر عضواً كامل العضوية في المجتمع، وإن كان لا يملك حق المشاركة في تقرير أمور القبيلة، التي يقيم فيها ولا ينتمي إليها.

أما لفظ (رعوي) وجمعه (رعيَّة) ، فيبدو أنه ليس مفهوماً طبقياً، بل يحمل نفس المعنى، الذي يحمله مفهوم (قروي). ووفقاً للمعلومات، التي حصلت عليها، فإن الرعوي هو كل من لا يعمل في الجهاز الإداري للدولة، ولا ينتمي إلى قبيلة من القبائل[١].

[١] المجتمع اليمني في طابعه العام مجتمع قبلي. لهذا فإن الرعوي ينتمي إلى قبيلة من القبائل اليمنية. ولكن هذه التسمية تنطوي على تمييز، بين الرعية (مفردها رعوي)، وهم المشتغلون في الأرض الزراعية، في المناطق اليمنية الوسطى، حيث الروابط القبلية أقل تماسكاً، وبين القبائل (مفردها قبيلي)، وهم المشتغلون في الوظائف العسكرية، من أبناء المناطق اليمنية الشمالية، ذات البنية القبلية الأكثر تماسكاً.

وإلى جانب ذلك توجد عدة فئات في اليمن، يُنظر إليها كفئات ناقصة الحقوق، سواءً في المدن، أو في مناطق القبائل. وينظر سكان المدن إلى القبائل نظرة ازدراء، كبدو، ومفردها (بدوي). ولكن من الناحية الاجتماعية يعترفون بهم كأنداد، في علاقات الزواج. أما الفئات ناقصة الحقوق، وتسمى (النواقص)، فلا تقام معها علاقات زواج. وبعض السكان يستبعد حتى مجالسة أفرادها[١].

وتنقسم الفئات ناقصة الحقوق إلى ثلاث فئات: الفئة الأولى تتكون من ممتهني بعض المهن المحتقرة. والثانية اليهود. والثالثة تتكون من المهمشين، الذين يعيشون في غرب الهضبة، في ساحل تهامة، وفي الواحات الواقعة في السفوح الشرقية للهضبة، أي في المشرق، على حدود الصحراء. ويُسمى ممتهنو الأعمال المحتقرة في الهضبة (الخدم)، ومفردها (خادم)[٢]. ومنهم الجزارون والحمامون والمقهويون والحجامون والمزينون والدواشين والمغنون وبائعو الخضار، ولا سيما بائعي البصل والثوم والفجل، أي (القشامين). وكل هذه المهن مهن يتوارثها أبناء الأسرة، ولا تنتقل من أسرة إلى أخرى. ولا يجوز لهؤلاء أن يتزاوجوا مع العرب[٣]، ولا مع القبائل. ولكنهم لا يعاملون باحتقار في الحياة اليومية. ويمكن لأفراد منهم أن يصلوا إلى مواقع مهمة في أجهزة السلطة المركزية، شأنهم في ذلك شأن العبيد. وهم إذا ما عملوا لدى القبائل بالأجر، فإنهم يُعاملون كما يعامل القروان. وفي حالة تعرض أحدهم للقتل، فإن صاحب العمل لا يقع عليه ولا على قبيلته واجب الثأر له، إلا إذا كان يتمتع بوضع الجار[٤]. عند ذلك فقط له عليهم حق الحماية والطلب بثأره.

---

[١] قد ينطبق هذا على فئة المهمشين. أما الفئات الأخرى، فلا يمتنع أحد عن مجالستها.

[٢] هنا يخلط راثينس بين (خادم)، وجمعها (أخدام)، وهم فئة المهمشين، وبين (خدَّام)، وجمعها (خَدَم). وهم من يقومون عادة بأعمال الخدمة المنزلية، ومرافقة الوجهاء، لخدمتهم أثناء تنقلهم وأسفارهم، ولا ينتمون إلى فئة المهمشين، بل ينتمون عادة إلى أسر فقيرة في المجتمع.

[٣] يقصد سكان المدن.

[٤] يبدو شيء من عدم الاتساق بين ما ورد في فقرة سابقة، وبين ما ورد هنا. فقد ذكر راثينس في فقرة سابقة، أن القبائل تنظر إلى القروان كغرباء، يتمتعون، خلال إقامتهم في منطقة القبيلة، بحماية صاحب العمل، أي المستأجر لهم، وبحماية القبيلة بكاملها، شأنهم في ذلك شأن الجار والضيف، بمعنى أن المستأجر وقبيلته ملزمان بأخذ الثأر للقروي إذا قُتل. وهنا، ورغم تأكيده بأن صاحب المهنة المنتقصة، إذا عمل أجيراً لدى أحد أفراد القبيلة، يعامل كما يعامل القروي، فإنه يشير إلى أن صاحب العمل وقبيلته ليسا ملزمين بأخذ الثأر له، إلا إذا كان يتمتع بوضع الجار. مع أن القروي، بحسب الفقرة السابقة، يتمتع تلقائياً بوضع الجار والضيف، وهو ما يقتضي أخذ الثأر له إذا قتل.

ويفرق اليمنيون، تفريقاً واضحاً، بين هؤلاء (الخدم)،، الذين يسمون أيضاً (أهل الخُمُس) وبين (الأخدام)[١]، ومفردها أيضاً (خادم). وتختلف ملامح الأخدام اختلافاً كبيراً عن ملامح السكان الآخرين. وعلى الأرجح فإنهم من أنسال أسرى الحرب الأحباش، الذين تخلفوا في اليمن بعد الاحتلال الحبشي لليمن، في القرن السادس الميلادي[٢]، وأصبحوا يعيشون كمهمشين. وكما سبق القول، فإنهم لا يعيشون في مجموعات إلا في غرب الهضبة وشرقها، ولا يصادفهم المرء في الهضبة إلا نادراً. ولهم في تهامة إدارتهم الخاصة، التي على رأسها (عاقل). ولا زالت تسود في أوساطهم بعض العادات المنحدرة من مجتمع الأمومة. فيوجد مثلاً، إلى جانب (العاقل)، منصب تحتله امرأة، تسمى، كما قيل لي، (عاقلة الأخدام). والأخدام هم مسلمون، ويذهبون إلى المساجد دون عوائق. رغم بقايا عادات مجتمع الأمومة، السائدة لديهم. ورغم أنهم مسلمون، فإن العرب[٣] والقبائل لا يؤاكلونهم ولا يجالسونهم.

ووفقاً للشريعة الإسلامية، فإن الخدم والأخدام متساوون في الحقوق مع غيرهم من المسلمين. ولكنهم وفقاً لشرع المنع، لا يشاركون في اجتماعات القبيلة، ولا يُعتبرون جديرين بتسنم مناصب عامة. بل إنه لا يُسمح لهم حتى بأن يمثلوا أمام المحاكم كشهود. ومن بين هؤلاء يتمتع المزين بوضع خاص في القبيلة. فهو غالباً يقوم بالعزف والغناء في المناسبات، وإنشاد القصائد، التي تشيد بالقبيلة[٤]. ويحتفظ كل شيخ تقريباً، وكل نقيب وعاقل، بواحد من هؤلاء، بأجر معين، مثلما يؤجر القروي. وللمزين دور مهم في مجتمع القبيلة، وإن كان لا يمارس إلا من وراء الكواليس[٥]. وعدا عن ذلك، يمكن للخدم وللأخدام، كما

---

[١] أنظر الهامش رقم ١٢.

[٢] في الحقيقة تبدو ملامح هؤلاء ملامح يمنية واضحة. فما عدا لونهم الأسمر، الذي اكتسبه أسلافهم من استيطانهم الحبشة، وبعض مناطق أخرى في شرق أفريقيا، لا يمكن التمييز بينهم وبين أي يمني آخر. فملامحهم ليست ملامح أفريقية على الإطلاق. مما يؤكد بأن أسلافهم قد هاجروا قديماً من اليمن إلى بلدان شرق أفريقيا، بما فيها الحبشة، واكتسبوا اللون الأسمر، بتأثير المناخ، ولكن ملامح وجوههم وأجسامهم قاومت عوامل المناخ، لتبقى دليلاً أكيداً على يمنيتهم. أما متى قدموا إلى اليمن، هل قدموا مع الغزو الحبشي، أم قبل ذلك، أم بعد ذلك، فإن الحراك البشري من اليمن إلى الساحل الأفريقي الشرقي والعودة منه إلى اليمن، لم ينقطع عبر التاريخ. بل إن ممالك وكيانات سياسية معروفة في بلدان الساحل الشرقي للقارة الأفريقية، قد أقامها اليمنيون، في فترات تاريخية مختلفة. ولا شك في أن هذا هو التفسير العلمي الصحيح، لوجود هؤلاء اليمنيين، سمر البشرة، في منطقة تهامة اليمن، وفي مناطق شرق أفريقيا. فهم يمنيون وليسوا أفارقة.

[٣] يقصد سكان المدن.

[٤] لعل إنشاد القصائد، التي تشيد بالقبيلة، أقرب إلى وظيفة الدوشان، منه إلى وظيفة المزين.

[٥] لم يوضح راثينس ما هو هذا الدور، ويبدو لي أنه يخلط بين وظائف المزين ووظائف الدوشان.

يمكن لليهود، أن يحصلوا على حق الجوار، أي على حماية شخص من القبيلة، وبالتالي على حماية القبيلة كلها.

ويسكن اليهود في مناطق عدة وسط القبائل، في السفوح الشرقية للهضبة، أي المشرق، وفي مدن الهضبة. ولا يسكنون في تهامة، في الغرب. ويعيشون في جماعات مستقرة، ولهم أحياؤهم الخاصة المنفصلة في المدن، وقراهم المستقلة في مناطق القبائل. ويعملون كحرفيين متجولين، خاصة في صناعة الأحذية والجلود والأدوات المعدنية وفي الخياطة، أو كباعة متجولين، يسوّقون في مناطق الريف، السلع التي تنتجها المدن.

ويسيطر اليهود، أو كانوا يسيطرون، كما يمكن للمرء الآن أن يقول، بعد أن هاجروا في العام الماضي، على أهم الحرف في كل أنحاء اليمن، كدباغة الجلود وصناعة الفراء والأواني المنزلية والصناعات اليدوية الفنية، وخاصة صياغة الذهب والفضة. وقد عاشوا في اليمن، مستقلين في إدارة شؤونهم الدينية. وكان على رأسهم في صنعاء حاخام باشي Chacham Baschi، وهو الحبر الأعظم. ووفقاً للمذهب الزيدي، الذي يمثله الإمام، فإن اليهود بمجموعهم يعيشون تحت الحماية الدائمة، أي تحت ما يعرف بالذمة المطلقة[١].

وفي العشر السنوات الأخيرة هاجر اليهود إلى فلسطين بأعداد كبيرة (٣٠ ألف نسمة في عام ١٩٣٧م). وبعد الحرب العربية _ الإسرائيلية، في عامي ٤٧ / ١٩٤٨م، هاجرت البقية من الخمسين ألف يهودي، حتى أنه لم يبق في اليمن تجمعات يهودية كبيرة.

ولم يكن اليهود يتمتعون بكامل حقوق المواطن. وهذا لا يعني أنهم كانوا يُعتبرون ضمن فئة المهمشين. فعدم تمتعهم بكامل حقوق المواطن، يرجع إلى اعتبارات دينية. فلم يكن يُسمح لهم بحمل السلاح، ولا بركوب الخيل، ولا بناء منازل يزيد ارتفاعها عن دورين. ولكنهم كانوا يتمتعون بالحماية، سواءً من قبل العرب (أي سكان المدن)، أو من قبل القبائل، عند نشوب أي صراعات، شأنهم في ذلك شأن النساء والأطفال.

وبسبب الاختلاف البين بين المسلمين واليهود، في الطعام وقواعد الذبح، لم يكونوا يشاركون بعضهم البعض الطعام، ولم يكونوا يُدعون إلى اجتماعات

[١] مفهوم أهل الذمة مفهوم إسلامي، لا يقتصر على مذهب إسلامي دون آخر. ويعامل الذميون في المجتمع الإسلامي وفقاً لقواعد شرعية معروفة، تتضمن حقوقهم وواجباتهم، وتكفل حمايتهم. وينطبق هذا المفهوم على أتباع الديانتين السماويتين (اليهودية والمسيحية)، بصورة خاصة.

المسلمين، ولا يحضرون جلسات القضاء، ولا تُقبل شهاداتهم. ولكنهم، كما أسلفنا، كانوا يتمتعون بحماية المسلمين وجوارهم. وما عدا ذلك فقد كانوا يزاولون حرفهم ويمارسون نشاطهم التجاري دون قيود. وكانت معظم الحرف والتجارة الداخلية والخارجية في أيديهم. وكان مسموحاً لهم حتى صناعة النبيذ والعرق وشربهما. ولكن كان يُمنع عليهم بيعهما للمسلمين.

أما أدنى فئة اجتماعية في اليمن، فهي فئة العبيد. ورغم أن العبيد ملكية خاصة لسيدهم، ملزمون بالقيام بأي أعمال تطلب منهم، فقد كان يُنظر إليهم من قبل أعيان المجتمع، سواءً في المدن أو في أوساط القبائل، كأعضاء في أسرة سيدهم. وكان مسموحاً لهم حمل السلاح، بل وكانوا غالباً يعملون كحرس شخصي لسيدهم، وأحياناً ينوبون عنه في الاضطلاع بأعلى الوظائف الإدارية. وقد عرفت أنا شخصياً حالات، قام فيها أسياد بإرسال عبيد لهم إلى خارج اليمن، حيث كان بمقدورهم أن يتخلصوا من قيد العبودية. ولكنهم بدلاً من ذلك كانوا ينجزون بإخلاص ما بعثوا من أجله، ويعودون إلى أسيادهم في اليمن.

وتحرير العبد من هؤلاء لا يحدث إلا نادراً. بل إن العبد لا يكاد يتوق إلى الانعتاق. وذلك لأنه إذا عُتق، فإنه لا يتمتع بكامل حقوق المواطن. وكثيراً ما يعمل العبد جلّاداً، يقوم بتنفيذ أحكام الإعدام. والقبائل غير ملزمة بأخذ الثأر للعبد إذا قُتل. وهذا ينطبق أيضاً على القروان، عندما يخوضون الحرب كمرتزقة.

ويسمى اجتماع رجال القبيلة، القادرين على حمل السلاح، الذي يناقشون فيه كل القضايا العامة للقبيلة، يسمى (الوعد)، أو (الميعاد)، وأحياناً يسمى (الخبر). ويرأس الاجتماع الشيخ أو النقيب. وهما منصبان وراثيان. أو يرأسه العاقل، الذي ينتخب انتخاباً. ومع أن منصب الشيخ، كرئيس للقبيلة، هو بشكل عام منصب وراثي، فإن الشيخ يمكن أن يُغيَّر. وهو على أية حال لا يُنظر إليه إلا كفرد من أفراد القبيلة، يقف في مقدمتها. وإذا ما عُقد اجتماع يشارك فيه رجال من القبيلة، بينهم خلاف، فإنهم يسلمون أسلحتهم في بداية الاجتماع، حتى لا تتحول المناقشات بين أطراف الخلاف إلى اشتباك مسلح.

ويضم الاجتماع، الخاص بفض الخلافات داخل القبيلة، يضم حاكماً أو قاضٍ، يُشترط فيه أن يكون عالماً بالشريعة الإسلامية وبقواعد شرع المنع

أيضاً. وفي الخلافات، التي تنشأ بين قبيلة وأخرى، يتولى الفصل فيها محكَّم أو هجر. ويكون غالباً من السادة أو من الأشراف[1].

وتتم المداولات في قضية الخلاف، وتسمى أيضاً (الدعوى)، تتم بصورة علنية. وتجري بطريقة مشابهة لما يجري في المحاكم الشرعية، أي تطرح الأدلّة، من خلال الشهود، وتفحص الدعوى، من خلال البيّنة واليمين.

وبوجود السلطة المركزية الحالية يمكن النظر في الخصومات من قبل قضاة المناطق، المعينين من الإمام. أما أعلى سلطة قضائية في البلاد، فهي الإمام نفسه، الذي يجلس كل صباح في ساحة قصره للحكم في القضايا المطروحة عليه.

وغالباً ما تخضع القبيلة لحكامها القبليين، الذين يحكمون إما بالدية أو بالإرش[2]، على شكل نقود أو شياه أو كباش أو غنم أو أثوار أو متاع. ومتى ما نفذت العقوبة يصبح المذنب نقياً. فالنقاء لا يتم إلا بعد تنفيذ العقوبة. كما يستعيد المذنب حقوقه وصفته، كعضو في القبيلة، من جديد.

ولكن هناك بعض الجرائم، التي تعتبرها القبائل جرائم شائنة، ولا يمكن أن تُقبل فيها الدية. ويقع المخطئ فيها في العيب الأسود، ويصبح (أدغم)، ويُحرم من حماية القبائل، ويحل دمه، ويمكن لأي شخص أن يقتله، دون أن يترتب على قتله أية عقوبة أو مساءلة. وقديماً كان أمثال هؤلاء يُقبرون أحياءً. وإذا قام أحد بإيواء شخص محروم من حماية القبيلة (أدغم)، فإنه يعاقب بتحطيم الإناء، الذي يأكل منه، وُيحرق كيس النوم، الذي ينام داخله[3].

وتفصح جميع تعاليم وقواعد شرع المنع عن إحساس عميق وغير عادي بالواجب تجاه الجماعة القبلية، التي ينتمي إليها الفرد، وعن مفهوم راقي جداً للتعامل الشريف بين الناس.

إن ظروف الحياة في شبه الجزيرة العربية كلها، وخاصة في المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية، التي يؤدي فيها عدم هطول الكميات الضئيلة

---

[1] ينتمي السادة إلى الحسين بن علي بن أبي طالب. أما الأشراف، فينتمون إلى شقيقه الأكبر الحسن بن علي، كما أوضحنا في هامش سابق.

[2] الإرش، هو ما دون النفس، أي هو الجروح الجسدية، التي تنتج عن عراك بين متخاصمين.

[3] كيس النوم، هو كيس كان يُصنع من القماش، ويتسع لفرد واحد، أو لفردين، في حالة الزوج والزوجة. وكان وجوده ضرورياً، في المناطق المرتفعة الباردة، للوقاية من القمل والبراغيث، التي تهاجم جسم الإنسان ليلاً وتحرمه من النوم، إذا لم يدخل داخل الكيس ويغلقه عليه، بتجميع أطراف جهته المفتوحة وربطها من الداخل. أما الأطفال فكان الكبار يغلقون عليهم الأكياس من الخارج.

من المطر في موسمه إلى حدوث قحط شديد، تجعل حتى المجموعات القبلية القاطنة في مناطق الهضبة اليمنية، وأكثر من ذلك المجموعات البدوية وشبه البدوية، القاطنة في الحافة الشرقية، أي في المشرق، تجعلها تعيش حياة ذات مستوى متدني، يصعب على أذهاننا نحن تصوره. وينتج عن فترات العوز والحاجة نزوع في أوساط القبائل إلى نهب وسلب بعضها بعضاً. وهو نزوع عرفه تاريخ شبه الجزيرة العربية منذ أزمان سحيقة. وبطبيعة الحال، فإن هذا النزوع يزداد حدة في أوقات القحط.

وتسود عادةُ الحرب والنهب والسلب في شبه الجزيرة العربية كلها. وتشارك فيها القبائل البدوية وشبه البدوية والقبائل المستقرة، بما فيها القبائل اليمنية في الهضبة. فعندما يهبط مستوى الحياة إلى أدنى من حد الكفاف، داخل القبيلة الواحدة، فإن القبيلة تنظم حرباً لنهب وسلب قبيلة أخرى. وتسمى هذه العمليات بالمغازي، ومفردها (غزو). وغالباً ما تكون القبائل المستقرة ضحية للغزوات أكثر منها غازية. حيث تتعرض لغزوات قبائل المشرق، شبه البدوية، التي تعاني من ظروف معيشية أشد قسوة.

وكان يمكن لحالة التهديد الدائم والنزوع المستمر للغزو، السائد في شبه الجزيرة العربية، أن تجعل الأوضاع فيها تتسم بالفوضى والاضطراب، لو لم يكن هناك قانون شرف دقيق، يضبط هذه الحالة ويوجهها في مسار محدد وواضح. فحتى عمليات الغزو تحكمها، شأنها في ذلك شأن العمليات الحربية الأخرى، قواعد عرفية محددة. فلا تتعرض القبيلة الغازية سوى لحياة وعتاد مقاتلي القبيلة الأخرى. أما السكان الآخرين، القاطنين في منطقة القبيلة الأخرى، فلا تتعرض لهم بسوء، ولا سيما الأطفال والنساء. ولا تُقحَم الفئات الدنيا المعروفة بالنواقص في الصراعات الناشبة بين القبائل. وتمثل القواعد العرفية المتعلقة بالخلافات والصراعات القبلية جزءاً مهماً من شرع المنع، أي من القانون القبلي.

وإذا ما أفلح المحكَّم أو الهجر في إيقاف الصراع، فإنه يلتقي مع ممثلين لأطراف الصراع. وتبدأ إجراءات السلم بذبيحة من الأغنام أو الأبقار، تسمى (عقيرة)، يخصص لحمها لوليمة سلام. ويُحصر القتلى من كلا الطرفين المتصارعين. ويتم دفع دية للأعداد الزائدة مقابل كل رأس، وبحسب السنة. فتخفض الدية تخفيضاً كبيراً، ابتداءً بالسنة الثانية على انقضاء حادث القتل. وتُدفع الدية لأسر القتلى. وهي على أية حال لا تبلغ مبلغ الدية، التي تدفع عادة

لأهل القتيل، الذي يُقتل في زمن السلم. واتفاقيات السلام، التي تُعقد على هذا النحو، في أوقات لا توجد فيها سلطة مركزية تؤمّن السلام في أنحاء البلاد كلها، إنما تحقق حالة سلام مؤقت، وتبقى الحرب كامنة تحت الرماد.

وفي زمن السلم، إذا طال القتل شخصاً من القبيلة، فإن أسرة القتيل وقبيلته ملزمتان بقتل القاتل، أو أحد أعضاء أسرته، أو أحد أعضاء قبيلته. وقانون الثأر هذا، المغرق في القدم، يقود إلى سلسلة من القتل المتبادل، لا تنتهي إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق على دفع دية إلى أسرة القتيل[١]. وبالاتفاق على دفع الدية، تتوقف عمليات الثأر. ولا يتباين مقدار الدية من قبيلة إلى أخرى فحسب، بل ويختلف أيضاً وفقاً لمكانة وأهمية القتيل. وبحسب إفادة المساعدين[٢]، فإن مقدار الدية يتراوح بين مئة إلى ألفي ريال. وتدفع إما نقوداً أو بما يعادلها من الماشية أو المتاع. ويبدو أن أرقاماً، مثل ٣٣٣ و ٧٧٧، لها مدلول روحاني خاص، يطرح نفسه عند تحديد مقدار الدية[٣].

وبدفع الدية، وكذا بدفع النَّصَف بالنسبة للجرائم الأخرى، غير جريمة القتل، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الملكية الخاصة، يستعيد الجاني اعتباره كاملاً غير منقوص. إذ يصبح بعد الدفع نقياً. وحتى عندما يتعلق الأمر بالقتل، بما في ذلك القتل أثناء عملية النهب والسلب، فإن قانون القبيلة يمنح القاتل فرصة التطهر، إذا تمت المصالحة ودُفعت الدية.

وتعتبر الدية غير مقبولة في حالات معينة، عندما يمثل القتل خرقاً لقوانين الشرف، التي لا يُسمح بخرقها. مثل قتل المرء لجاره، أي المستجير به أو المستجير بالقبيلة أو قتل رفيق الطريق أو الذمي أو الضيف أو المؤاخي، أو السمي (أي من يحمل نفس اسم القاتل) أو الحليف أو الصهر أو المرأة أو الطفل. ففي هذه الحالات يصبح القاتل (أدغم)، يحمل عاره وخزيه إلى الأبد. وذلك لأنه قد ارتكب (العيب الأسود). فقام بقتل من يقعون، وفقاً لقانون الشرف القبلي، تحت حمايته، والذين هو ملزم بمنحهم هذه الحماية.

---

[١] عدم قبول أسرة القتيل بالدية، وإصرارها على أخذ الثأر، يتسبب عادة بإطالة زمن الثأر والثأر المقابل.

[٢] يقصد الخمسة طلاب، الذين وضعهم الإمام تحت تصرفه، لتقديم مختلف أنواع المساعدة له.

[٣] حول الرقم ٣ أنظر الهامش رقم ٤. وللرقم ٧ رمزيته أيضاً لدى الحضارات البشرية. فقد خلق الله العالم في سبعة أيام والأسبوع سبعة أيام والطواف حول الكعبة سبع مرات ورمي الجمرات سبع حصوات...إلخ.

ولابد لنا أن نتناول في ما يلي علاقات الحماية، التي تعتبر مهمة، في سياق تقييم علاقات القبائل بالفئات الاجتماعية المختلفة في اليمن:

عندما يسافر شخص غريب، عبر منطقة قبيلة من القبائل، سواءً كان غريباً عن القبيلة، أو غريباً عن اليمن، فلا بد له من أن يتصل بأحد أبناء القبيلة، ليرافقه في سفره، عبر منطقة قبيلته، مقابل أجر متفق عليه. وبذلك يصبح الغريب في حماية مرافقه، على طول المسافة المتفق عليها. وإذا تعرض الغريب للقتل، فإن مرافقه ملزم بالثأر له. وإذا لم يثأر له، يصبح هو نفسه ملزماً بدفع ديته. وإذا تعمد المرافق إيذاء الغريب أثناء مرافقته له، فإن الغريب يتوقف عند أقرب قرية من قرى القبيلة، ويمزق ثوبه ويصرخ ثلاث مرات "عيب...عيب...عيب". وبذا يستحق المرافق العار. وإذا أقدم الغريب أو المرافق على قتل الآخر، وقع القاتل في العيب الأسود، الذي لا تنفع معه دية، ويحرم من أية حماية، ولا يُصفح عنه. وبالتالي لا يمكن أن يعود إلى حالة (النقاء). وبالطبع لابد من أن يكون القتل قد حدث عمداً، لا عن طريق الخطأ.

وفي حين أن اتفاق الحماية، الذي يبرم بين الغريب وبين المرافق، محدد زمنياً ومكانياً، فإن هناك اتفاق آخر مشابه في شروطه لاتفاق المرافقة، يمكن تسميته (الحلف)، يمتد إلى مدى زمني أطول، ولا ينتهي إلا بناءً على رغبة، من قبل أحد طرفي الحلف، وقيام هذا الطرف بإعلان انتهائه. ويسمى من يرتبط بمثل هذا الاتفاق (حليف)، إذا كان يعيش خارج منطقة القبيلة.

وهناك نوع آخر من علاقة الحماية، يمكن أن يحدد منذ البداية بزمن معين. ويمكن أن يمتد إلى أن يُحل بإعلان أحد طرفيه رغبته في حله. ويعقد هذا النوع بين شخص يطلب الحماية، يسمى (الجار)، وشخص يمنح الحماية، يسمى (المجوِّر). ويمكن أن يكون الجار من المطاردين أو من المديونين أو من الملاحقين قانونياً، أو مجرد شخص يبحث عن محيط آمن يعيش في كنفه. ويقصد الباحث عن الحماية شخصاً معيناً، مصطحباً معه عقير، يذبحه في مدخل قرية الشخص المقصود، أو في السوق، منادياً ذلك الشخص، بقوله: "جار الله وجاركم، عقيرة الله وعقيرتكم". وفي حالة قبول الشخص المقصود لطلب الحماية، يرد على الطالب، بقوله: "عِلِيْت"، أو "إمِنْت".

ويمكن للشخص المقصود أن يقبل أو يرفض إعطاء الحماية، التي تسمى (الجوار). وفي حالة القبول، فإنه يصبح ملزماً بحماية جاره، ممن يلاحقونه، وبالدفاع عن جميع حقوقه. وعلى الجار أن يخضع خضوعاً تاماً للترتيبات

والإجراءات المتعلقة بإقامته بين ظهراني المجوِّر، والتي يضعها المجوِّر نفسه، كشرط لتحمل المجوِّر مسؤولية كل ما يمكن أن يحدث للجار. وإذا قُتل الجار، فإن المجوِّر ملزم بأخذ الثأر له، أو المطالبة بديته، نيابة عن أسرته. وإذا أقدم الجار على قتل المجوِّر، أو العكس، فإن القاتل يجازى بالحرمان المطلق من الحماية، ويصبح دمه مباحاً.

ويتمتع كثير من اليهود في اليمن بحماية مجوِّر من أعيان القبائل، يتولى حمايتهم ودرء المظالم عنهم. وقد حدثني أحد التجار اليهود الأثرياء في صنعاء، أنه مقابل مبالغ سنوية يدفعها، يتمتع بحماية جميع القبائل المهمة في اليمن. لهذا فإن بضائعه تنقل إلى كل مكان، دون أن يتعرض لها أحد بأذى.

ويتمتع كل مسافر في اليمن بحق الضيافة. فكرم الضيافة واجب تلتزم به القبائل اليمنية، التزاماً قوياً. فكل فرد من أفراد القبيلة ملزم بأن يستقبل المسافر ويأويه. أما إذا كان المسافر من الوجهاء، فإن واجب الضيافة يقع عادة على عاتق شيخ القبيلة أو القرية، أو على أشخاص محددين، يتمتعون بوضع معيشي أفضل من الآخرين.

وهناك واجب التحية، الذي يلتزم به الجميع تجاه الغرباء، أو ما تسمى (رد السلام). فلابد من أن يُرد على تحية الغريب بتحية أحسن منها. وحتى لو اتضح أن الغريب من الأعداء، فإن الواجب يقضي بأن يُترك ليواصل سيره بسلام. ولو كان هذا الغريب من المطلوبين بثأر، فإن واجب الضيافة يفرض على أصحاب الثأر أن يكرموه ولا يمسوه بأذى. بل يتحتم عليهم حمايته، طالما بقي ضيفاً تحت سقفهم[1]. وبعد أن يغادر، يقوم مضيفه بإتلاف كل الأدوات، استخدمها. وإذا أقدم مضيفه على قتله، وهو في ضيافته، وقع في العيب الأسود، وحرم حرماناً مطلقاً من أي حماية وحل دمه.

وهناك نوع آخر من علاقات الحماية في أوساط القبائل اليمنية، ويسمى (الذِّمَّة). ويستمد هذا النوع قوته إما من التراث، كما هو الحال بالنسبة لحماية اليهود بشكل عام، لدى الفرقة الزيدية[2]، وهي ذمة مطلقة. أو يستمدها من عقد مبرم. وفي هذه الحالة، تكون ذمةً محددة زمنياً. ويعتبر الأجنبي غير المسلم، المسافر في اليمن، يعتبر في ذمة الإمام، أي تحت حمايته. ويسمى من يحصل

[1] تحت سقفهم، تعني حرفياً تحت سقف بيتهم، أي داخل بيتهم، ولكن المعنى هنا يتجاوز سقف البيت، إلى القرية والمنطقة.

[2] أنظر هامش رقم ٢٠.

على هذا النوع من الحماية (ذمِّي). وتنشأ الذمة المحددة بزمن، تنشأ بناءً على عقد أو ميثاق، تتحدد فيه الالتزامات المتبادلة.

ويحرص الرحالة الأجانب على تقديم هدايا للإمام، أو لرجال بلاطه. وتقابل هذه الهدايا إما بهدايا أو بخدمات معينة. ولا تُلزَم القبائل بأخذ الثأر للذمي، إذا لم يكن يتمتع في نفس الوقت بحق الجوار أو حق الضيافة، أو ما لم يكن أجيراً. ولكنها تتحمل واجب تأمين حقوقه والمطالبة بتعويضه عن أي أضرار تلحق به.

وتوجد بين القبائل بعض الأنواع الأخرى من العلاقات والالتزامات، التي تنشأ سواءً بين أفراد القبيلة الواحدة، أو بين أفراد من قبائل مختلفة، بل حتى بين أفراد لا ينتمون إلى قبائل. فيمكن أن تعقد بين أصدقاء علاقات مؤاخاة. ولم أستطع أن أتحقق مما إذا كانت هذه العلاقة تتم من خلال مزج دم الطرفين فعلياً، كما هو الحال في بعض مناطق شبه الجزيرة العربية الأخرى. ولكن حتى لو كان الأمر كذلك، فإنه من المؤكد أن عملية المزج لا تتم علناً أمام الناس. لأنه يُنظر إليها كعملية وثنية، أي كطاغوت.

وهناك نوع من العلاقات، يهدف إلى تعزيز عرى الصداقة، من خلال تسمية أحدهم ابنه باسم صديقه. وهذا النوع يضع حاملي الاسم الواحد، أي (السميَّين)، في مرتبة واحدة، ويُلزم السمي بأخذ الثأر لسميه إذا قُتل. كما أن قتل أحد السميين للآخر يوقع القاتل في دائرة الحرمان المطلق من الحماية.

وتتمتع النساء، أي المحارم، كما يتمتع الأطفال، الذين لم يبلغوا بعد مرحلة حمل السلاح، يتمتعون لدى القبائل بحماية خاصة. فأي اعتداءٍ عليهم، يعتبر اعتداءً على الجماعة كلها. أما قتل أحدهم، فيعتبر مساوياً للعيب الأسود، الذي ينتج عنه الحرمان المطلق من الحماية.

وينتج الحرمان المطلق من الحماية أيضاً عن قتل الرجل لأحد أفرد أسرته أو صهره. وقد أخبرني المساعدون، بأن حرمة عضو القبيلة غير القادر على حمل السلاح، تعتبر كحرمة الوطن. وللحصون والمعاقل حرمة خاصة. وأي تعد على حرمتها يقابل بعقاب صارم.

وللعم من جهة الأم، ويسمى (خال)، كما لابن الأخت، مكانة خاصة لدى الأسر القبلية. ويبدو أن هذه المكانة هي من بقايا نظام مجتمع الأم. بل إن ابن الأخت في بعض القبائل يُلزم في حالة ترمل ابنة خاله بالزواج منها.

وتواجَه أي علاقة جنسية غير مشروعة في أوساط القبائل بالانتقام الشديد. والمرأة القبلية، وتسمى حرمة أو مرة (مرأة) أو مَكْلَفْ، تمتلك من حرية الحركة، ما لا تمتلكه المرأة في المدينة. ولكن أي علاقة جنسية لها مع غير زوجها، تُعتبر جريمة. ولم تعد الدعارة، المرتبطة بكرم الضيافة أمراً مألوفاً، إلا في بعض القبائل في مناطق الحدود الشمالية لليمن وفي عسير وفي بعض مناطق المشرق، وبشكل محدود في بعض أماكن إيواء المسافرين (المقاهي)، الموجودة في مدن الهضبة، وفي قرى السفوح الغربية. وهي أماكن تديرها النساء. ويُنظر إلى إغواء المرأة كجريمة مساوية لجريمة القتل. أما من قام بإغوائها، أي الزاني، فيعامل كما يعامل القاتل، أي يدفع دية، أو يُثأر منه. وإذا كانت المرأة المغرر بها متزوجة، أي ثيباً، فإن الجاني يُلزم بدفع نصف دية، أو ربع دية، إذا كان سيتزوجها[1].

وهناك بعض القبائل، التي لا تعطي لنسائها ميراثاً، وهو ما يدخل ضمن أحكام الطاغوت ويتعارض مع الشريعة الاسلامية. وفي شرع المنع تُعتبر النساء والأطفال، بشكل عام، أقل مسؤولية تجاه الرابطة الزوجية من الرجال. وتنعدم المسؤولية تماماً بالنسبة للمجانين.

وعند النظر في القضايا، من قبل المحكَّمين، لا تُقبل شهادة ولا يمين الأشخاص، الذين ثبت عليهم الكذب والافتراء أو السرقة، ولا تُقبل أيضاً من الجبناء، الذين يجبنون عن أخذ الثأر لقتلاهم، ولا من المسنين، الذين بلغوا من العمر عتيا، ولا من اليهود والمسيحيين والوثنيين[2] والمهمشين والعبيد. كما لا تقبل شهادة ولا يمين الخادم، إذا تعلق الأمر بسيده.

ويرتبط حلف اليمين بطقوس خاصة. فالشاهد يقسم على العِلْم، والمتهم يقسم على القطع. ويتقدم من يُطلب منه حلف اليمين إلى وسط دائرة، يحددها القاضي بجنبيته. وفي حالة القتل يُطلب من المتهم أن يقدم، إضافة إلى اليمين، شهود نفي، يتراوح عددهم بين عشرين، إلى خمسين شخصاً. وإذا بقي هناك ثمة شك، فإن القاضي يستدعي شخصاً يتمتع بقوى سحرية خاصة، يسمى المبشِّع، أو المربِّع، الذي يقوم بالكشف عن الحقيقة، باستخدام البشعة، أو التربيع. وعلى المتهم أن يمرر لسانه ثلاث مرات على قطعة حديد متوهجة.

[1] هذه المعلومات، حول العلاقات الجنسية، تحتاج إلى تدقيق. لأن تناقل ما يتعلق بالجنس يصطبغ عادة بالرغبات والتخيلات والأوهام.

[2] تبدو الصياغة هنا ذات طابع تعميمي. فالمسيحيون والوثنيون لا وجود لهم في اليمن.

وهناك عادات مشابهة في المدن، مثلاً في حالة السرقة. ولكن ليس مجال الحديث عنها هنا. ولعلها كانت تمارس ذات يوم لدى القبائل.

وبهذا نكون قد أتينا على ذكر القواعد العرفية، لما يسمى (شرع المنع)، والتي لا علاقة لها بالشريعة الإسلامية. وإضافة إلى ما ذكرنا، هناك بعض العادات السائدة، التي لا تمارس إلا في الخفاء، خلال الاحتفالات، التي تقيمها القبيلة، أو داخل الأسرة الواحدة. وهي عادات تمثل امتداداً للعصور الوثنية، التي كانت سائدة قبل ظهور الإسلام[١]. وينظر المسلمون إليها نظرة استنكار. وقد اختلف المساعدون حول ما يمكن اعتباره في شريعة المنع مجرد عادات محلية، لا يرفضها الإسلام، وما يمكن اعتباره طاغوتاً، أي عادات وثنية منافية للدين الإسلامي.

وينظر اليوم ممثل الشريعة الإسلامية في اليمن، وهو الإمام، إلى جميع عمليات الغزو، التي تقوم بها القبائل باعتبارها عصياناً وتمرداً، تستحق القبائل عليها العقاب. ولذا فإن عمليات الغزو لم تعد موجودة إلا خارج حدود دولة الإمام، باتجاه الصحراء.

وقد اتفق المساعدون في النظر إلى مسألة الثأر باعتبارها تدخل ضمن إطار الطاغوت. كما أن الزواج الإلزامي بين أبناء العم وحرمان النساء من الميراث، في نظر المساعدين جميعهم، يعتبر خروجاً عن الشريعة الإسلامية.

أما طريقة التحكيم والنظر في القضايا في أوساط القبائل فقد دار نقاش ساخن بين المساعدين، حول مدى جوازها، من وجهة نظر الشريعة الإسلامية. وقد مثل الرجلان المنتميان إلى السادة موقف الرفض المتشدد.

وفي المخطوطات، التي قام بنشرها إتوري روسي[٢]، انطلق مؤلفوها، في نظرتهم إلى ما يمكن اعتباره جائزاً من قواعد المنع وما لا يمكن اعتباره، انطلقوا من الشريعة الإسلامية، وهم جميعهم من مؤيديها.

وقد طُرح سؤال قبل مئتي عام، وهو هل يمكن اعتبار مناطق القبائل، حيث يسود شرع المنع، دار حرب أم س فسق؟ وهل يمكن اعتبار تلك القبائل مرتدة أو منافقة أو كافرة، رغم إقرارها بالواجبات الدينية الإسلامية؟.

---

[١] لم يوضح راثينس ما هي هذه العادات، التي لا تمارس إلا في الخفاء. مع أن ممارستها في الاحتفالات، يخرجها من الخفاء إلى العلن.

[٢] المستشرق الإيطالي، الذي سبقت الإشارة إليه.

واستناداً إلى ما جمعته من ملاحظات في اليمن، وخاصة أثناء تجوالي في مناطق القبائل، فإن الإمام قد مارس، منذ تولى حكم اليمن في عام ١٩١٩م، مارس سياسة حذرة تجاه الأعراف القبلية القديمة. وكان الأتراك، الذين احتلوا جزءاً من اليمن مدة مئة عام تقريباً[١]، قد تعاملوا قبله بقدر من التسامح مع أعراف القبائل وعاداتها.

وفي تقديري أن الإمام يركز همه الآن على ضمان الاستقرار والأمن في جميع ربوع البلاد. فكل عملية غزو أو نهب أو سلب، تقوم بها القبائل، وكل عملية ثأر يقوم بها الأفراد، يواجهها الإمام وعماله بشدة متناهية.

ويترك الإمام للقبائل إصدار الأحكام الأولية في القضايا المختلفة، ويبقي باب القضاء الرسمي مفتوحاً، لمن يريد نقض تلك الأحكام، وطلب الاستئناف. أما أحكام وقواعد شرع المنع، التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، أو شرع الدين، فإنه يحرمها تحريماً كاملاً، باعتبارها من شرع الطاغوت، ويعاقب عليها عقاباً صارماً.

ويبدو أن هناك من يأمل بتطور شرع المنع، تطوراً هادئاً، ليندمج شيئاً فشيئاً في شرع الدين، أي في الشريعة الإسلامية.

[١] الوجود العثماني الثاني في اليمن، استمر حوالي سبعين عاماً. من ١٨٤٩م، وحتى ١٩١٨م.